

# صيام الحامل والمريض

والحامل والمريض، إذا خافتا على ولديهما: أفترتنا، وقضنا، وأطعمنا عن كل يوم مسكتنا. صيام الحامل والمريض قوله: (والحامل والمريض، إذا خافتا على ولديهما: أفترنا، وقضنا، وأطعمنا عن كل يوم مسكتنا): فإذا خافت الحامل على حنينها مثلا أنها إذا لم تأكل تضرر الحنين، أو خافت المريض على رضيعها أنها إذا لم تأكل فإنه يقل اللبان فيلحقه الجوع، فإنها تفطرها، وعليهما قضاء ما أفترنا، وأن يطعما عن كل يوم مسكتنا. أما إذا لم تخف المريض على ولدها، أو وجدت من يرضعه، أو ترضعه لبنا صناعيا فلا تفطر. وأما إذا خافتا على أنفسهما أفترنا وقضنا، وليس عليهما إطعام.